

شرح بلوغ المرام (142) د. عماد السوايعير

عماد السوايعير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. والصلاة رحمه الله تعالى. وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيها خمسة دراهم. عشرون ديناراً - [00:00:00](#)

رواه ابو داود وللترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يكون الحمد والراجح احسن واحد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ان الحمد لله نحمده ونستعينه - [00:00:20](#)

ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم - [00:00:50](#)

اما بعد احبتي في الله فان اصدق الحديث كتاب الله. وخير الهدي هدي محمد صلوات ربي وسلامه عليه الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلالة. وكل ضلالة في النار - [00:01:11](#)

وبعد احبتي في الله ها هو درسنا بكم يتجدد في هذه الامسية العلمية. والتي نسأل الله سبحانه وتعالى بذاته وجلاله نسأله جل في علاه باسمائه الحسنی وصفاته العلی ان يتقبلها منا اجمعين. وان يجعلها خالصة لوجه الكريم - [00:01:30](#)

حجة لنا يوم الدين. انه ولي ذلك والقادر عليه. يا كرام هذا درسنا الحادي والاربعون. بعد المائتين من دروس شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى رحمة واسعة ولا زلنا - [00:01:50](#)

احبتي في الله مع كتاب الزكاة وان مما يحسن ذكره ونحن نقرأ في هذه الايام كتاب الزكاة الا يكون حظنا فقط سماع المعلومات دون تطبيق فان الغاية والقصد والهدف والثمرة من العلم كله ان نعمل به - [00:02:10](#)

فليس الهدف يا كرام ان نجلس ونتكلم عن احكام الزكاة زكاة المال وغيرها بل ان الغاية من تعلم هذا ايه؟ الذي هو من العلم الذي لا ينبغي للمسلم. ولا سيما اصحاب الاموال ان يجهله. ان - [00:02:36](#)

الواجب ان نعمل بهذا العلم وان يكون هذا العلم ايها الاحبة في الله ظاهرا علينا في اعمالنا واقوالنا فصاحب المال الذي يسمع هذه الاحاديث ولا يزال مجما عن الزكاة هذا عبد ايها الاحبة في الله - [00:02:56](#)

استكثروا من حجج الله عليه. استكثر من حجج الله عليه. فان العبرة والهدف والغاية ان نعمل بهذا ونعود انفسنا وان نربيها ايها الاحبة في الله. على العمل ما استطعنا الى ذلك سبيلا - [00:03:19](#)

بكل ما نعلمه. احرص شد الحرص ان تعمل بعلمك الامام احمد رحمه الله يا كرام جامع المسند لا تظن ان الامام احمد رحمه الله جمع المسند كما يقول رواية فقط من اجل الاحاديث يحفظها وينقلها لا بل انه كان يجتهد في العمل بهذه النصوص. وهذه الاحاديث حتى - [00:03:40](#)

قال تلك الكلمة التي اظن لا يقوى على قولها الا الجبال من امثال الامام احمد رحمه الله. قال ما سمعت في حديث الا عملت به تخيل حتى في المحنة كان يعمل بالاحاديث ولا يتركها وكان يقول لا يليق بنا ان نعمل بالعلم في الرخاء - [00:04:10](#)

ولا نعمل به ايش؟ في الشدة لذلك ايها الاحبة فلا يعود الواحد منا نفسه حينما يتعلم الاحاديث المتكلمة عن الصيام وعن الصلاة وعن الزكاة وعن العمرة اخوتي وعن الحج ان يعمل نحن لسنا بحاجة الى معلومات فقط. وانما بحاجة الى معلومات تقودنا الى العمل - [00:04:37](#)

وثق تماما والله انك ان اردت توفيق الله لك ان ترى توفيق الله لك فانظر الى مقام عملك بعلمك عملك ابن علمك لذلك ايها الاحبة في

الله النبي عليه الصلاة والسلام كان ذات مرة - 00:04:59

جالس مع اصحابه ومعهم صحابي اسمه يزيد فشخص النبي عليه الصلاة والسلام ببصره الى السماء وقال هذا اوان يختلس العلم يعني هذا وقت ايش؟ رفع اليد فقال يزيد كيف يختلس؟ منا العيد وقد قرأنا القرآن والله لنقرأه ولنقرئنه - 00:05:23

لنقرأ القرآن وايش؟ ولنقرئنه فقال النبي عليه الصلاة والسلام لهذا الصحابي الجليل قال ثكلتك امك ان كنت لاظنك من فقهاء المدينة انا كنت اظن انك فقيه ها هي التوراة والانجيل عند اليهود والنصارى. فماذا اغنت عنهم - 00:05:52

ليست القضية ان تقرأ القرآن والله ليست القضية ان تحفظ القرآن وان تتقن بلوغ المرام واحاديث الاحكام لا يا مسلم انما الغاية هو القصد ان يظهر اثر هذا العلم عليك. ان تقوم وانت - 00:06:18

اثر العلم عن القلب واللسان والجوارح ونحن اليوم ايها الاحبة في الله لسنا بحاجة الى اصحاب معلومات وانما نحن بحاجة الى قدوات يظهر العلم عليهم في خلواتهم قنواتي يظهر العلم عليهم العلم الذي يسمعون في الخطب ويسمعونه في الدروس ويقرأونه

في الكتب في الكتب ويقرأونه في الرسائل - 00:06:40

ان نعمل بعلمنا والامة ايها الاحبة في الله ان عملت بعلمها استحقت رحمة الله والله واستحقت التمكين من الله جل في علاه والامة ان لم تعمل بعلمها استحقت الغضب فان الله سبحانه انما غضب على اليهود لانهم علموا ولم - 00:07:04

يعمل علموا ولم يعملوا. لذلك وانت تسمع هذه الاحاديث التي تتكلم عن الزكاة والصدقة. كن معطاء كن باذلا لمالك تخيل بهذا المال ما استطعت الى ذلك سبيلا وجد تصدق وانفق زكي قدم - 00:07:29

ما تستطيع ان تقدمه. في ميدان الآخرة وانظر الى الذين يتنافسون في ميدان الدنيا. وينفقون اموالهم في ميدان الدنيا ويعجز الواحد منهم وانا اقول يعجز اعتذر اسحب كلمة يعجز ولا يوفق الواحد منهم الى ان يقدم شيئا في ميدان الآخرة - 00:07:52

شيئا يستظل به حينما تدنو الشمس من رؤوس الخلائق هذي مصيبة يا اخوان لذلك نصيحتي لكم يا معاشر السامعين والحاضرين ان يعتاد الواحد منا عن البذل والعطاء وان من علائم توفيق الله ومحبته - 00:08:12

للعبد ان يكون معطاء. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اثرا عجيبا جدا. لما تقرأ يضطرب قال قال بعض السلف قال ابراهيم عليه السلام الخليل الذي قال الله جل في علاه واتخذ الله ابراهيم خليلا - 00:08:31

قال ابراهيم لربه سبحانه لما اتخذتني خليلا فقال الرب سبحانه وتعالى لاني رأيت العطاء احب اليك من الاخذ بالله يا اخواني من منا العطاء احب اليه من الاخذ احنا كأن الحديث اليد السفلى خير من اليد العليا - 00:08:54

كلنا نتمنى ان نأخذ لكن من منا يجود وينفق ويتصدق ويقدم قدم يا صاحب المال قدم ما استطعت وابذل والله مالك هو الذي ينجيك عند الله سبحانه وتعالى هذا المال هذا المال اما غير ذلك انت تعلم وانا اعلم اين يذهب - 00:09:19

والله المستعان. تعجب والله تعجب وانت تسير في الشوارع والطرق وتري تلك الاوراق والياфطات تحزن تحزن شد الحزن حينما يطلب من انسان ان يطبع لوحة فيها اذكار فلا يوفق ينفق مئات الالاف في اوراق من اجل دنيا - 00:09:47

تضر دينه. والنبي عليه الصلاة والسلام بين ان حب الرفعة والجاه والمنصب وان يصبح الانسان عينا هذا امارة شر كما بين النبي عليه الصلاة والسلام. في حديث عجيب عند الترمذي بسند صحيح. قال ما ذئبان جائعان - 00:10:12

ارسلا في غنم ذئبان جائعان. الذئب وهو ليس جائع يذبح الغنم كله. ليس جائعا يذبح الغنم. فكيف وهما ذئبان وجائعان ارسل في غنمه بافسد منها من حب المال والجاهي للمرء على دينه - 00:10:34

حب المال حب الجاه يفسد دينك يفسد دينك. اسأل الله ان يغفينا من فضله. وان يجعل هممتنا الفردوس الاعلى من الجنة. ان يجعل همة الفردوس الاعلى من الجنة. احمد ربك انك لا تتنافس في هذا الميدان. واحمد الله جل في علاه انك تتنافس في هذا الميدان. الذي

- 00:10:58

اُطل النبي عليه الصلاة والسلام مرة على اصحابه. وهم جلوس والحديث في صحيح مسلم. من حديث معاوية رضي الله تعالى عنه.

فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله. قال الله - 00:11:21

استحلفهم الله ما اجلسكم الا ذلك قالوا آ الله ما اجلسنا الا ذلك قال لقد اتان اما اني لم استحلفكم تكذيبا لكم ولكن اتاني جبريل

فاخبرني ان الله يباهي بكم الملائكة - 00:11:35

نجلس مثل هذا نية صافية مخلص؟ الله يباهي بك الملائكة. نسأل الله من فضله. ايها الاحبة في الله ازلنا كما سمعتم الحديثين حديث

علي رضي الله تعالى عنه وحديث ابن عمر - 00:11:55

في مسألة زكاة المال واحكامها. تكلمنا في اخر ما تكلمنا عنه عن نصاب الذهب. وبيننا ان جماهير اهل العلم ايها الاحبة في الله يرون

ان نصاب الذهب عشرون دينارا. عشرون دينارا. وقلنا هي التي تعدل في - 00:12:12

المقاييس المعاصرة كم؟ خمس وثمانون غراما من الذهب الخالص. خمس وثمانون من الذهب الخالص. ننقل ايها الاحبة في الله الى

مسألة تتعلق بالنصاب. نقول المسألة السابعة اظن في الترقيم يا ايها الاحبة - 00:12:32

نعم لابد ان يكون مقياس اعني المقدار الذي تحوزه حتى تكون صاحب نصاب ان يكون خمسا وثمانين او خمسة وثمانين اخرى. نقول

ايها الاحبة في الله المسألة كم الترقيم يا سامر؟ الخامس. اتفق العلماء - 00:12:56

كما نقل ابن رشد وابن قدامة اتفقوا على ان المقدار الواجب في الذهب والفضة في كليهما المقدار الواجب في الذهب والفضة الذين

بلغا نصابا هو ربع العشرين. كم ربع العشر يا ابا انس - 00:13:19

اثنين ونص بالمئة هذا هو مقدار الزكاة الواجبة. اثنان ونصف بالمئة. والدليل على ذلك ايها الاحبة في الله الحديث الاول في كتاب

الزكاة في دروسنا هذه حديث انس في كتاب ابي بكر الذي جاء فيه قال وفي الرقة - 00:13:44

ماذا قال يا سامر؟ ربع العشر. ما هي الرقة؟ فضة. الرقة من اسماء الفضة. والورق من اسماء الفضة وهذا الحديث ايها الاحبة في الله

ايضا دليل على هذا المقدار الواجب على المسلم الذي بلغ ذهبه وبلغت فضته النصابة - 00:14:08

كذلك ايها الاحبة في الله حديثنا الذي بين يا ابا انس مئتان قال فيهما خمسة دراهم يعني كم هذا المقدار اثنان ونصف بالمئة. وكذلك

قال في حديث علي قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال علي الحول ففيها خمسة دراهم - 00:14:30

خمس بالمئة قال وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا. وحال عليها الحول ففيها نصف دينار كم من نصف دينار؟ هذا هو

ايها الاحبة في الله ربع العشر. اثنان ونصف بالمئة. ننقل سلمكم الرحمن - 00:14:52

الى المسألة على ذمة سامر السادسة اتفق العلماء على ان المسلم اذا كان عنده دراهم ودنانير خلط يعني مختلطة اذا كان في الدراهم

والدنانير خلط. يعني الدرع الدراهم الذهب مختلط بغيره. والفضة مختلطة بغيرها. يعني ليس ذهبا - 00:15:10

خالصا وليست فضة خالصة. اعيد فاقول اتفق العلماء على انه اذا كان في الدراهم او الدنانير خلط قوسين ليس ذهبا خالصا وليست

فضة خالصة كأن يكون فيها نحاس او غيره من المعادن - 00:15:42

وفيها اي في الذهب او الفضة التي فيها غيرها فيها من الذهب ما يبلغ نصابا. وفيها من الفضة ما يبلغ نصابا واضح الصورة؟ عندك

ذهب هذا الذهب ليس خالص. لكن مقدار الذهب الخالص في هذا المال الذي عندك - 00:16:02

يبلغ خمسا خمسة وثمانين غراما فيها زكاة او يبلغ خمس مئة وخمسة وخمسة وتسعين غراما من الفضة ففيها فيها زكاة تجب الزكاة

ايها الاحبة في الله. ذكر هذا الاجماع ابن المنذر وغيره. احسن الله اليكم - 00:16:23

وهذا يقودنا لا شيء وهو ما هو نصاب الذهب عيار واحد وعشرين نحن قلنا الذهب الخالص كم اللي هو عيار اربعة وعشرين الذهب

غير الخالص المخلوط بغيره. الذي يسمى اليوم عيار واحد وعشرين وعيار ثمنطعش. عيار واحد وعشرين يا اخواني اكتبوا سلمكم

الرحمن - 00:16:45

نصاب الذهب الذي هو عيار واحد وعشرين سبعة وتسعون غراما فاصل اربعتعش اربعتعش يعني قريب من منكم؟ من المئة يدري

انك نجبر الكسر هذا نصاب الذهب من عيار لذلك سلمكم الرحمن - 00:17:11

من الاخطاء التي تقع اليوم ما هي؟ عند من عنده ذهب لا ذهب زينة لانه ذهب الزينة زكاة الحلي نتكلم عنها ان شاء الله قريبا. من

عندهم وهو من عيار واحد وعشرين - 00:17:41

ينظر الى النصاب على انه كم؟ خمسة وثمانين غرام هذا خطأ. نصابه كم؟ سبعة وتسعون. فاصلة اربعتعش فانتبهوا لهذا. لماذا؟ لانه العيار واحد وعشرين ليس ذهباً خالصاً ايها الاحبة في الله. لهم طريقة حسابية اربعة وعشرين - [00:17:56](#)

تقسيم واحد وعشرين ضرب خمسة وثمانين. يخرج عندك هذا الرقم طيب نصاب الذهب يا اخوان عيار ثمنطعش طبعاً تذكروا كل ما قل النصاب كلما قل العيار زاد زاد النصاب. لما؟ لانه يقل - [00:18:17](#)

الصافي فالذهب معيار واحد وعشرين حينما تزنه حتى تزكيه لابد ان يبلغ هذا الوزن لابد ان يبلغ هذا الوزن. وهو سبعة وتسعون غراماً فاصل اربعتاش. لانه انت ليس بوسع ابي انس ان يذيب الذهب وان يخلصه من ايش - [00:18:38](#)

من غيره ثم ينظر الى وصل خمسة وثمانين او ما وصل لا لا الفقهاء اراحوك. عندك ذهب عيار واحد وعشرين اذا بلغ وزن سبعة وتسعين غراماً فاصلة اربعتعش عليك طيب عيار ثمنطعش ايها الاحبة في الله. زكاة الذهب او نصاب الذهب ان كان من عيار ثمانية عشر فهي مئة - [00:18:58](#)

وثلاثة عشر غراماً فاصلة ثلاثاً وثلاثين غراماً. مئة وثلاثطعش فاصلة ثلاثة وثلاثين. مئة وثلاثة عشر فاصلة ثلاثاً وثلاثين. ايها الاحبة في الله ننتقل سلمكم الرحمن الى مسألة تتعلق بما ذكرته الان احسن الله - [00:19:23](#)

اليكم وهو ما نسميه في شاي ابو انس بالحسبان ما يسميه الفقهاء يا طلبة العلم بالوقص ما هو الوقف يا سامر احسنت. الوقف هو ما بين النصابين ما بين النصابين. بسم الله - [00:19:45](#)

النصوص يا معاوية ذكرت النصاب في الذهب ذكرت مائتي درهم وذكرت في الذهب عشرين ديناراً وذكرت ارقام بعض بعد المائتين بعد العشرين. كما ذكرت في الذهب بعد العشرين كم؟ اربعين. الان هل الزائد على النصف - [00:20:09](#)

صاد يعني زائد على العشرين دينار مذكى يحسب كله يؤخذ منه اثنتين ونصف بالمئة. او ننتظر حتى يبلغ هذا الزائد ايش؟ نصاباً ثانياً واضح الصورة هذا هو ايها الاحبة في الله. الجواب ذهب جمهور العلماء - [00:20:40](#)

وصاحباً ابي حنيفة قاضي ابو يوسف ومحمد بن حسن قاضي ابو يوسف ومحمد ابن الحسن الى ان الوقص يحسب بحسبه قل او كثر. يعني يدخل في ماذا؟ في الحسبة قل او كثر - [00:21:01](#)

فمن ملك مثلاً من ملك مئتين وعشرة دراهم زكاها ايش كلها اسألکم سؤالاً هذا يختلف عن زكاة ماذا احسنت الانعام لما كنا نصل النصاب اذا زاد نقف حتى تبلغ النصاب الثاني يا ابا فايز. بينما في المال لا - [00:21:27](#)

اذا كان انظر الى مقدار ما عندي من ذهب او مقدار ما عندي من مال يشتري هذا الوزن من الذهب ازكي وهذي سنننه عليها الان الناس ما عندها ذهب وفضة عندها مال - [00:21:54](#)

باختصار اذا المال الذي عندك يشتري خمسة وثمانين غراماً من الذهب فعليك نقول احسن الله اليك ذهب جمهور العلماء وصاحبها ابي حنيفة رحمه الله الى ان الزائد او الوقص يحسب بحسبه قل او كثر - [00:22:09](#)

فمن ملك مئتين وعشرة دراهم زكاها كلها استدلالاً بحديث الباب. قال في هذا الحديث يا فاضل فاضل غائب اليوم كشفنا فاضل بن غائب. فما زاد فبحساب ذلك فما زاد فبحساب ذلك - [00:22:31](#)

وايضاً احبتي في الله استدلالاً بحديث علي رضي الله تعالى عنه عند الترمذي بسند ضعيف قال من كل مئتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين ديناراً من نصف دينار هذا واضح - [00:22:53](#)

هذا النصاب. قال فما زاد ففي كل اربعين درهما وفي كل اربعة دنائير تزيد على العشرين. قال فما زاد ففي كل اربعين درهما درهم. يعني في كل اربعين درهم فيهم ايش؟ درهم وفي كل اربعة دنائير تزيد على العشرين - [00:23:15](#)

احسنت. قال درهم. وهذا والراجح يا اخواني الاول. الذي دلت عليه النصوص التي معنا. والجواب عن هذا الحديث مع ضعفه من عادة الفقيه يا معاوية الا يهمل الضعيف في الباب - [00:23:45](#)

الفقيه الفقيه لا يهمل الاحاديث الضعيفة. ليس لاننا نعمل بالاحاديث الضعيفة. لا ديننا فيه مما صح من الاذان والايثار ما يكفي لكن الاحاديث الضعيفة يا اخواني لها دلالة في تصور اقوال الفقهاء وفهمهم واستدلالاتهم ولا سيما ان هذا الحديث الضعيف قد -

نصحته القائل به بل قد تصححه انت اذا وقفت على طريق اخر يقويه او شاهد اخر يعضده ويرفعه من درجة الضعيف الى درجة الحسن بل الى درجة الصحة فلا تهمل الاحاديث الضعيفة. اياك ان تهمل الاحاديث الضعيفة. كما اننا دائما وابدا نقول لا نهمل البتة -

اقوال الفقهاء اقوال الفقهاء في المسائل الفقهية. لان اقوال الفقهاء ولا سيما السلف من الصحابة والتابعين واتباعهم. وطبقت الائمة الاربعة لها ايها الاحبة في الله القدر العظيم جدا في تصور المسائل الفقهية. وبعض الناس من المتحمسين الذين ما تأصلوا -

تأصلا جيدا او ما تأصل تأصيلا جيدا قد يخطئ. فيستدل بالنصوص ايها الاحبة في الله مع اهمال كلام الفقهاء فيقع وذكرتم لكم او لغيركم تلك القصة التي يستدل بها الناس بكثرة حديث ابن عباس الذي قال فيه اقول لكم قال رسول الله عليه الصلاة والسلام -

وتقولون قال ابو بكر وعمر بعض الشباب في مسألة قريبا يناقش في استدلال عليه بهذا الاثر العبرة الكتاب والسنة صحيح. لكن اسمع الاثر. هذا الاثر حوار دار بين عروة ابن الزبير وابن عباس - 00:25:32

في مسألة المتعة متعة الحج. الحج متمتعا. كان ابو بكر وعمر ينهيان عن المتعة حتى لا يهجر البيت. عن التمتع في الحج كان ابو

العباس يعارض ويقول لا المتعة هي السنة - 00:25:49

فقال لعروة بعد ان ذكر ذلك ان ابا بكر عروة يقول لابن عباس ان ابا بكر وعمر ينهيان عنها. فقال ابن عباس اقول لك قال رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:26:04

قال ابو بكر وعمر الناس تقف هنا يوجد تكملة للاثر. وفي المصدر نفسه قال عروة لابن عباس ولكن ابا بكر وعمر كانا افهم لكتاب الله مني ومنك يقول ابن ابي مليكة راوي الاثر فخصمه عروة. فخصمه عروة. لا تهمل كلام الفقهاء - 00:26:18

لكن كلام الفقهاء لا يأخذ منزلة النص المقدس وانتبه لذلك. والسعيد من جمع بين الامرين نقول ايها الاحبة في الله ولا ادري ماذا كنا نقول ماذا كنا نقول؟ الوقت نعم. حديث علي رضي الله تعالى عنه ما اضعفه الا انهم استدلو به. والجواب عنه مع ضعفه الجواب عنه

او عليه ماء ضعفه في ان نقول ان النص ذكر الزيادة على المائتين ليس لانها نصاب ثاني وانما انه من بلغ فعليه كذا وكذا ثم نتقل احبتي في الله الى مسألة ايضا مهمة جدا. وهي هل يضم الذهب والفضة - 00:27:11

اذا نقص عن النصاب يعني ابو انس عنده ذهب اقل من خمسة وثمانين. وعنده فضة اقل من خمس مئة وخمسة وتسعون. ماذا يصنع هل يضم يكمل؟ هل يكمل النصاب؟ نقول احبتي في الله جمهور العلماء - 00:27:39

يرون ضم الذهب والفضة الى بعضهما فان كان مجموعهما وانتبهوا مجموعهما نصابا يزكى ما الدليل عند جمهور العلماء يا معاوية؟ قال الجمهور لانهما من جنس واحد. هما يندرجان تحت النقد - 00:28:00

وكلاهما من الاثمان ثمن تشتري بهما وكلاهما يكون في قيم المتلفات. سندرس ان شاء الله لما نصل باذن الله الى الجنايات. حينما تتلف شيء تدفع قيمة فالذهب والفضة يدفعان. هذا يدل على انهما منزلة واحدة - 00:28:32

فلا فرق بينهم. هذا القول الاول قول جمهور العلماء. والقول الثاني قول الامام الشافعي رحمه الله حيث يرى الشافعي واحمد في رواية يريان عدم الضم يعني عندك ذهب ما بلغ النصاب وعندك في الضمان بلغت النصاب ماذا؟ عليك زكاة؟ ما عليك زكاة -

لا تأخذ هذا وهذا وتضمهما. طبعا كيف تضم؟ سنذكر كيف تضم؟ عند القائلين بالضم لكن ابتداء الشافعي واحمد في رواية يقول ان لا يضمن كي يكملان صابا طيب ما هو دليل هؤلاء الافاضل ايها الاحبة في الله؟ قالوا لان كل واحد منهما جنس مستقل بذاته -

بعينه بنفسه الذهب شيء والفضة شيء. قالوا لان كل واحد منهما جنس مستقل بذاته والمعتبر في كل واحد منهما في مسألة الزكاة
المعتبر في كل واحد منهما هو عينه المعتبر في الذهب نصاب الذهب. والفضة لها نصاب. اليس كذلك - [00:29:46](#)
كالحال في الابل والبقر. الابل والبقر والغنم يا ابا عبد الله المكرمة المعظمة المبجل عندنا انعام صحيح كل واحد منهم ايش جنس
مختلف عن الثاني هذا له نصاب وهذا له نصاب - [00:30:19](#)

نقول وكذلك قال الشافعي واحمد في رواية والاحاديث عاملت كل واحد منهما باعتباره جنسا مستقلا باعتباره جنسا مستقلا. فاذا
نقص نقصاه عن النصاب فلا لا زكاة. لا زكاة وهذا القول ايها الاحبة في الله - [00:30:36](#)
هو الراجح والله تعالى اعلم انهما لا لا يكمل بعضهما بعضا لماذا نرجح هذا القول لاختلافهما فقد فرقت الشريعة النصوص الشرعية
فرقت بين الذهب والفضة ومن اظهر الدالة دليل عظيم جدا على التفريق بين الذهب والفضة في الشرع ما اخرج به البخاري ومسلم.
قال النبي عليه الصلاة والسلام - [00:31:03](#)

لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء. الذهب بالذهب لابد من ايش ها يا مشايخ تماثل والتقابض قال والفضة بالفضة الا سواء
بسواء. قال وبيعوا الذهب بالفضة وبيعوا الذهب بالفضة. ايش يدل هذا - [00:31:34](#)

احسنت على اختلافهما وعلى انهما جنسان اذ لو كانا جنسا واحدا لكانا جنسا ربويا واحدا قوي يا معاوية الجنس الواحد من الربوي ما
يجوز النبي ايش ؟ ببعض الا بقيدي التقابض والتماثل. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول - [00:32:01](#)
وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئت كيف شئتم قال ابن رشد احببت ان انقل عبارتي بالرشد تأكل وانا اكل كمان ما
فهمت عليك هذا بلوغ المرأة؟ عجيب اعطه لسامر تكرما - [00:32:22](#)

بلى نسخة واحدة قد يختلف التحقيق الحديث رقم سبعة. احسن الله اليك. بارك الله فيك اللهم اسق من سقانا حافيا. نعم يا ابا عبد
الله سعيير عندهم ذهب. السعيير عندهم. الدنانير. ننظر - [00:33:19](#)

عندك مبلغ من المال اليوم وهذا المال حال عليه حول فانظر هل هذا المال الذي عندك يشتري به يشتري به خمسة وثمانين غراما من
الذهب عيار اربعة وعشرين فان قلت نعم نشترى به خمسة وثمانين بل تسعين بالمئة فاقول لك زكي - [00:34:01](#)
اثنين ونص بالمئة. هذا الضابط يا ابا عبد الله. طبعاً. تقول بالمال قصدك؟ نعم طبعاً ثواني بس بعد اذنك يا ابو عبد الله. ابو عبد الله
اشار الى شيء سنذكره ان شاء الله - [00:34:21](#)

المال هذا الورق الوراق النقدية. هل نصابها نصاب الذهب ام الفضة حقيقة يوجد نوع خلاف عند العلماء المعاصرين لان الاوراق هذي
معاصرة والذي نميل اليه انه نصاب ذهب. اذ لو قلنا انه نصاب فضة فمن ملك ثلاث مئة دينار او مئتين دينار ايش؟ يزكي. وهذا حقيقة
- [00:34:37](#)

في نظرنا اليوم فقير فقير نتكلم عنها في حين ان شاء الله. نقول ايها الاحبة في الله المسألة كم يا سامر على ذمتك. تاسعة. جميل.
حكم زكاة المال المستفاد. اخواني هذه مسألة حقيقة مهمة واتعبتني والله - [00:34:59](#)

وكثيرا ما نسأل عنها يا ابا بلال. المال المستفاد ما هو المال المستفاد؟ وما هو ما هي صورك قول ابن رشد احسنت. احسنت يا ابا
حمزة. قال ابن رشد وهو يتكلم عن الخلاف بين الجمهور والشافعية - [00:35:20](#)
مع اجلاله للشافعية قال لعل طبعاً للجمهور يعني قال لعل من رام اي من اراد ضم احدهما الى الآخر فقد احدث حكماً في الشرع. يعني
جاء ايش؟ شيء جديد. احدث حكماً في الشرع حيث لا حكم - [00:35:39](#)

تجمع الذهب مع ذبة تجمع الذهب مع الفضة. ترى يوجد اشكالات اذا قلنا انه من جنس واحد. تشتري النقود التي هي قد تكون موازية
للذهب تشتري بها فضة يصبح فيه عندنا اشكال واشكال كبيرة ايها الاحبة في الله نقول كيفية الضم عند القائلين بايش؟ بالضم ونحن
- [00:36:05](#)

نقول ما يجوز الضم او ليس بصحيح الضم ابو حنيفة يقول يضمن بقيمة كل واحد منهما وقت الزكاة ننظر الى قيمة هذا وقيمة هاذ
نضمهم مالك واحمد يقولان يضمنان بالصرف - [00:36:28](#)

كيف بان يحسب الدينار بعشرة دراهم الدينار بعشرة دراهم. معاوية مع يملك او معه مئة وتسعون درهما فضة ومعه احسن الله اليكم ديناران عليه زكاة او ما عليه زكاة الدينار بكم عندهم؟ يقولون الدينار - [00:36:53](#)

بعشرة دراهم هو معه مئة وتسعون وديناران ها يا اخواني علي زكاة وما عليه؟ احسنت عليه زكاة لان الدينار بعشرة اذا يملك هو مئتان وعشرة احسن الله او مئتين وعشرة. حكم زكاة المال المستفاد - [00:37:22](#)

اولا المال المستفاد يا اخواني هو المال الذي يدخل في ملكية الشخص تهم جميع الحاضرين المال المستفاد. هو المال الذي يدخل في ملكية الشخص بعد ان لم يكن مكان موجود وجاءك هبة صدقة مكافأة جائزة ارث الى اخره - [00:37:45](#)

سواء كان من النقيدين ذهبوا فضة او من الانعام ويشمل كما قلت لكم الهبات والصدقات والرواتب والارث والجوائز والنماء ونماء المال الذي عندك هل يدخل في الزكاة او لا يدخل - [00:38:13](#)

عندك ابل بلغتني نصابا خمسة وفي اثناء حولك زادت صارت سبعة عندك مال يبلغ هذا المال خمسة وثمانين غراما زاد سواء لنماء او لزيادة خارجية عليه زكاة او ما عليه زكاة نقول اولاً ايها الاحبة في الله - [00:38:37](#)

اذا كان المال المستفاد نصاباً اذا كان المال المستفاد نصاباً يعني يبلغ نصاباً او بلغ ما معه المال اللي معه بلغ الذي معه بالمستفاد نصاباً فنقول اذا كان المال المستفاد نصاباً. يعني جاءه مال يبلغ النصاب من ابل من ذهب من فضة - [00:38:59](#)

او بلغ هذا المال مع المال الذي معه نصاباً فنقول اذا كان المال المستفاد نصاباً وارجو تتنبهوا. ولا مال له سواء او كان له مال من جنسه يعني انسان جاءه مال اليوم - [00:39:38](#)

جاءوا خمس الاف دينار وما عندو غير هاكا اصلاً ما كان عندو غيرها او كان عنده خمس مئة دينار وجاءه خمسة الاف ما الصورة؟ ماذا نقول ايها الاحبة في الله؟ - [00:40:01](#)

نقول هنا ينعقد حوله من وقت الاستفادة من وقت ما جاءته هاي الخمس الاف واضح؟ لابد يمضي عليه حول كامل يبدأ من وقت الاستفادة. واضحة هذي الصورة يا اخواني؟ الذي ما عنده اليوم جاءه خمس الاف - [00:40:13](#)

قطعا نتظر حولا كاملاً يا فواز حتى يصير يمر على خمس الاف حول ثم يزكيه. واضحة الى او كان عنده مال بس هذا المال فجاءه مال مستفاد فبلغ مع الذي معه - [00:40:35](#)

خمس مائة جاءوا اربع الاف صاروا نصاباً في وقت مجيء الاربعة الاف نبدأ نحسب كم؟ حولا كاملاً حول كامل لما يمر يزكيها انتهينا من هذه الصورة ايها الاحبة في الله. وهذه سهلة - [00:40:52](#)

وهذه اجمع عليها العلماء. هذه بالاجماع. هذا الذي نقصنا عليه بالاجماع يا اخواني حال حول ونقص ما عليك شيء هذه بالاجماع ولعموم حديث انس قال ليس فيما دون خمسة اواق ايش؟ صدقة. وليس فيما دون خمس ذود صدقة - [00:41:09](#)

واوسق صدقة. اخرج به البخاري ومسلم ثانياً وهذه هي المهمة. الاولى سهلة. الاولى كانه جاءوا مال اختصاري. ثاني يا اخواني ان يملك نصاباً من غير المال المستفاد. انسان عنده مال هذا المال بلغ نصاباً من انعام او نقد - [00:41:39](#)

بلغ النصاب وجاءه مال مستفاد هنا يا اخواني لنا ثلاثة سور ثلاثة سور فاضبطوها تريحكم. اسئلة كثيرة دائماً تأتييني. يقول لك انا عندي مال وجاءني قبل ما تنتهي السنة زاد - [00:42:10](#)

ازكي الجميع ولا ازكي الاول. نقول ايها الاحبة في الله. عندنا ثلاث سور الصورة الاولى ان يكون المال المستفاد الزائد هذا الذي جاء من نماء المال الذي معك من نماء المال الذي معك. عندك مال؟ هذا المال جاب مال ايها الاحبة في الله او - [00:42:31](#)

انجبت هذا منه ماء المال الذي معك. اليس كذلك كريح التجارة ونتاج السائنة ربح التجارة هذا من نماء التجارة. ونتاج السائنة من الانعام هذا من النتائج منها. من نمائها نقول ايها الاحبة في الله هذا المال المستفاد من نماء الاصل يضم مع الاصل بالاجماع - [00:43:00](#)

يضم مع الاصل ويعتبر حوله بحول من بحول من؟ حول اصله وهذي الصورة التي نسأل عنها كثيراً عليه كاملاً. ولا اقول مثلاً انتظر حتى يحول علي حول بلغ النصاب عند ابي عبد الله في واحد رمضان - [00:43:27](#)

فجاءه مال في عشر ذي القعدة يقول حولي واحد رمضان وحولي عشرة ذي القعدة نقول لا. لان هذا المال ناتج عن هذا المال الذي حال عليه الحول في احد رمضان. فحولك - [00:43:53](#)

لكل مالك المستفاد والاصل واحد رمضان تزكيه كله. وتزكيه كله هذي الصورة الاولى يا طلبة العلم وقد اجمع عليها العلماء ولله الحمد نقل الاجماع عبد المنذر والبغوي وابن قدامة. ايها الاحبة في الله والقاضي عياض وغيره - [00:44:06](#)

قالوا لانهم النماء النصاب فلم يتفرد بالحول ولان وانظروا الى سماحة الشريعة. ولان افراد كل نماء بحول فيه ايش صعوبة ومشقة شديدة تيزيد عندك المال متى صارت هذه الزيادة؟ متى صارت هذه الزيادة؟ متى صارت؟ بالذات في زكاة التجارة - [00:44:32](#)

كل يوم يزيد. يبدأ يجعل لكل زيادة حول مشكلة لذلك نقول ايها الاحبة في الله افراد كل واحد بحول فيه مشقة ولا سيما في زكاة التجارة وايضا من الادلة ان المسلمين كانوا يا ابا فايز يأخذون الزكاة في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام من الناس دون سؤال - [00:45:00](#)

عن وقت حدوث المال المستفاد. يأتي في الحول كم عندك؟ مئتين راس عليك كذا وكذا وانتهى ولتمام الصلة بين الاصل والنماء. والنماء فرع عن هذا الاصل ومال واحد هذي الصورة الاولى - [00:45:26](#)

وارجو ان تنتبهوا حتى لا يدخل عليها ما ليس منها من الاسئلة التي الراتب هل الراتب عليه زكاة هل الراتب يدخل في هذا او لا يدخل طب انسان عنده مال يا ابا بلال؟ مال ذهب؟ بلغ نصابا - [00:45:52](#)

وجاءوا ابل او غنم هنا نقول هذا جنس وهذا جنس يأتي الكلام عنه وهذه الصورة الثانية. اكتبوا يا اخواني الصورة الثانية للمال المستفاد ان يكون المال المستفاد من غير جنس المال الذي عندك - [00:46:09](#)

ابشر هاي من النهاية حارث وبن حارث؟ انا اجيب لك اياها يا ما نقول لك من فات فات ورده لا لك نصيب الاسد ان شا الله احسن الله اليك. نقول الصورة الثانية ان يكون المال المستفاد من غير جنس المال الذي عندك. الذي - [00:46:26](#)

هو الاصل الذي هو عندك احسن الله اليك ان يكون المال مستفاد من غير جنسه المال من غير جنسه من غير جنس ماله الذي عنده كمن عنده ابل واستفاد بقرة - [00:47:01](#)

او ذهب او فضة. هنا اخواني احسن الله اليكم. قالوا الفقهاء لا يزكي فقط عند حول الاصل وانما ينعقد حول المال المستفاد من يوم استفادته واضح يا اخواني؟ انت عندك ابل وحولها واحد رمضان واستفدت - [00:47:22](#)

نقول واحد رمضان زكاة ايش يا ابا فايز؟ الابل ولا علاقة للبقر. البقر اذا كانت نصاب فانك تبدأ حولها من يوم بدايتها ان كان نصابا وهذا ايها الاحبة في الله نعم - [00:47:53](#)

كذلك وهذا ايها الحبيب قول عامة اهل العلم ومنهم الائمة الاربعة. قالوا بهذا القول لان المال المستفاد من غير جنس المال الاصل وقد حكى الاجماع حكاة الكاسان والدسوقي وغيرهما نعم - [00:48:14](#)

سأهل فتح المسألة احسن الله اليكم الصورة الثالثة وهي الاصعب. صدقا هي الاصعب. سستمعون فيها خلاف قد يقول بعضكم الخلاف ضعيف لكن حقيقة نستمر. الصورة الثالثة ان يكون عنده مال يبلغ النصاب - [00:48:41](#)

وحال عليه الحول حال عليه نحو واستفاد مالا استفاد مالا من جنس هذا المال الذي عندهم ليس لنا ماء له وليس من غير جنسه بل من جنسه. يعني عنده مال وجاؤه مال - [00:49:15](#)

عنده ابل وجاءه ابل واستفاد مالا ايها الاحبة في الله وبلغ نصابا بسبب مستقل مثل هبة او ارث او مكافأة او راتب او غير ذلك هذه المسألة يا اخواني احسن الله اليكم اختلف فيها الفقهاء. وهي قريبة من المسألة الاولى. فعلا مثل ما قال ابو انس سهل الفصل يعني واضحة. بقر وذهب - [00:49:39](#)

والاولى من نماء الاصل فعليه قلنا نعم نكمل ان شاء الله الكلام عنها بعدين صلاة قائمة. نعم. الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على نبيه وعبيده وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه واقتفى اثره واتبع سنته - [00:50:17](#)

الى يوم يبعثون. وبعض احبتي في الله كنا نتكلم سلمكم الرحمن عن السورة الثالثة من صور المال المستفاد. وهي ان يستفيد الانسان

المسلم مالا وعنده مال بلغ النصاب. فيستفيد مالا هذا المال من جنس المال الذي عنده - [00:50:46](#)

وليس من نمائه. وبلغ نصابا فماذا يصنع ماذا يصنع؟ هل يكون حولهما حولاً واحداً؟ حول المال الاول؟ او حولهما حول المال الثاني او لكل مال حول هذا ما سنسمعه نقول احسننا الله - [00:51:06](#)

اليكم هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء بخلاف السور السابقة التي فيها اتفاقات او شبه اتفاقات نقول سلمكم الرحمن القول الاول ايها الاحبة في الله قول جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة - [00:51:26](#)

المالكية في النقيدين والشافعية والحنابلة هؤلاء يرون ان الذي استفاد مالا فانه ايها الاحبة في الله يزكي الاصل لحوله ويزكي المصطفى لحوله فيكون عنده ايش؟ حولين. حول الاصل وحول لمن؟ للمستفاد - [00:51:46](#)

هذا هو قول جمهور العلماء الشافعية قائلين بانه بان له حولين استثنوا اولاد الماشية كما تقدم مع امهاتها اذا كانت نصاباً فان حولهما ايش تذكرون؟ واحد نعم استدلو باي شيء اخواني اولاً استدل هؤلاء - [00:52:27](#)

بان هذا المال الجديد المستفاد ليس مملوكاً بالمال الذي عنده. يعني هو مال مستقل عن هذا ولو ان جنسهم واحد. عند انسان خمس الاف دينار. وورث خمس الاف. وهدي اليه. جاءه خمسة الاف نهاية خدمة اي شيء - [00:53:04](#)

قالوا هذا المال المستفاد ليس فرعاً عن ذلك. لم يتفرع عن مال اصلي فلا يضم الى حوله. والنبي هكذا يقولون ويقولون والنبي عليه الصلاة والسلام يقول حديث الباب الذي معنا - [00:53:31](#)

قال حديث ابن عمر قال والنبي يقول كما في حديث ابن عمر عند الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه. يعني على هذا المستفاد حتى يحول الحول. حديث واضح يا سالم والحديث قلنا - [00:53:50](#)

اقل شيء انه ما هو الصحيح موقوفاً هذا الحديث وذكرنا ان الالباني قال له حكم الرفع وهو دليل قوي جداً ابن عمر يروي هذا الحديث من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحر - [00:54:08](#)

هذا الحديث الذي معنا ايها الاحبة في الله وايضا احسن الله اليكم استدلو بما تقدم ذكره لكم في تخريج الحديث في الدرس الماضي من الاثار عن في المال المستفاد كائر عائشة - [00:54:28](#)

رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت في التخريج والقول الثاني في هذه المسألة وهو قول ابي حنيفة وقول صاحبي ابي حنيفة والمالكية في الماشية هذا قول المالكية في الماشية القول الثاني في النقيدين - [00:54:52](#)

مع الجمهور في الماشية مع ابي حنيفة قالوا يزكى المال المستفاد مع اصله ولو انه استفاده قبل ساعة من حول الاصل تخيل يعني انسان عنده خمسة الاف وقبل ان يحول الحول - [00:55:15](#)

جاءه ثلاث الاف بينما الجمهور يقولون ايش؟ الثلاث هذي تبدأ يبدأ حولها من يوم استفادها. ولها حول مستقل. هذا ابي حنيفة ايها الاحبة في الله. باعتبار انه مال واحد لشخص واحد - [00:55:43](#)

القول الثالث في هذه المسألة كم بقي يا سامر؟ القول الثاني فقولوا على عجل قال به بعض السلف وبعض المعاصرين قال به الزهري والحسن ويروى او يحكى عن ابن عباس ومعاوية وابن مسعود - [00:56:06](#)

قالوا يزكى المال المستفاد وانتبهوا عند قبضه عند قبضه اذا قبضه ايش؟ يزكيه اللي عنده شيء محله وبلغ نزاما كما هو مقرر ويدخلون في ذلك الرواتب وهذا القول ايها الاحبة في الله كما سمعتم قال به بعض المعاصرين - [00:56:25](#)

قال به افتى به بعض المعاصرين. ممن كتب في الزكاة استدلو بشيء وهذا الشيء مشكل اعني عندنا اسمعوا استدلو باثر عن ابن عباس اخرج ابو عبيد في كتابه الاموال ومن طريقه ابن ابي - [00:56:53](#)

هبة بسند صحيح في الرجل يستفيد مالا سئل ابن عباس عن رجل يستفيد مالا فقال يزكيه حين يستفيده يزكيه حين يستفيده. واستدلو باثر ابن مسعود فعن ابيرة ابن يريم هبيرة ابن يريم - [00:57:12](#)

قال كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء في زبل الزبل جمع زبيل وهي القفة. يعني وعاء ثم يأخذ منه الزكاة يعطي ويأخذ من ايش؟ في نفس الوقت احسنت. رواه ابو عبيد بسند ظاهره الصحة - [00:57:37](#)

لكن اجيب حقيقة يا اخواني عن هذين الاثرين. اجاب ابو عبيد نفسه فاجاب عن اثر ابن عباس قال هذا في زكاته خارج من الارض حين يستفيد واتوا حقه ايش؟ وما حصاد. اما اثر ابن مسعود فحمله على ان - [00:57:58](#)

انه اذا كان يأخذ الزكاة لما وجب قبل العطاء يعني هذا انسان اصلا واجب عليه الزكاة. قبل ان اعطيه هذا العطاء فاعطيته عطاء انا زيادة وايش؟ واخذت منه زكاة ايش - [00:58:19](#)

المال الذي عنده هذا ايها الاحبة في الله تأويل او جواب ابو عبيد عن اثر ابن مسعود والظاهر ايها الاحبة في الله والله تعالى اعلم قول الاول قول جمهور العلماء ان لكل واحد - [00:58:35](#)

منهما ايش ان لكل واحد منهما حولا مستقلا. والله تعالى اعلم وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين بقيت مسألة يا اخواني نتركها ان شاء الله الدرس القادم من مسائل زكاة المال كثيرة مشتهرة الدين. انسان - [00:58:55](#)

عنده نصاب وعليه دين. انسان له مال اعطاه لشخص ديناهاتان مسألتان نتكلم عنهما في بداية جرس المقبل ان شاء الله تعالى -

[00:59:17](#)